

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

أحمدته تعالى، العزيز المنان، مُفيض الخير والأنعام، وأنزل القرآن هدى ورحمة للأنس والجان، وخلق الإنسان لعمارة الأرض وعبادة الرحمن، ولذلك علمه البيان، يارب أحمدك حمد الشاكرين، إن التوفيق للحمد من نعم الأديان، وأشكرك حتى تزيد بفضلك وكرمك يا وهاب يا منان، واستغفرك وأتوب إليك من الذنوب التي توجب زوال النعم، وحلول النقم، فاغفر لي وأعف عني وتجاوز عن سيئاتي برحمتك يا صاحب العفو والإحسان.

والصلاة والسلام على سيدي وقرّة عيني، رسول الهداية، ومنقذ البشرية - من ظلمات الضلالة والجهل، وهادياً إلى سواء السبيل - وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، ، ،

فإن حياة الأمم لا تسير على وتيرة واحدة، وإنما تتخللها بين وقت وآخر نزاعات وأزمات؛ قد تشد لتهدد حقوق الأفراد المشروعة بالضياح، فالإنسان اجتماعي بطبيعته، لا يمكن يتصور وجوده منعزلاً بل يعيش في جماعة وينشئ معهم علاقات أخذ وعطاء، ولكنه بغريزته يسعى إلى إشباع رغباته، وتحقيق حاجاته بكل الوسائل، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وبالتالي يُثار النزاع بين الأفراد نتيجة هذه الأضرار فتقوم المسؤولية المدنية.

والواقع أن المسؤولية المدنية كانت ومازالت وستستمر على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة، ذلك أن موضوعاتها ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات، لذلك فقد فرضت نفسها، وأرست وجودها الذي سيظل حياً دائماً دوام الحياة في المجتمع.

فالحياة متطورة ومتجددة، ومنازعاتها مستمرة متنوعة، تتطور بتطور الحياة وتقدمها وكان نتيجة ذلك عدم الثبات النسبي لبعض أحكام المسؤولية المدنية وقواعدها، فما كان مقبولاً بالأمس لم يعد كذلك اليوم، وما هو سائد في مكان ما، لا يكون كذلك بالضرورة في مكان آخر.

كما أن المسؤولية المدنية تشكل محور القانون المدني، لأنها تمس الكثير من جوانب حياة أفراد المجتمع، وعلاقاتهم فيما بينهم، إلى جانب أنها تؤدي إلى الوصول لتحقيق الحلول المرضية للمنازعات

المستمرة، وتحفظ للمضرور حقه في التعويض، بما يحقق جبراً كاملاً للضرر الذي أصابه من قبل الغير.

والمسئولية المدنية لا تقوم من حيث المبدأ إلا على الخطأ، وأي خطأ مهما كان يسيراً يكفي لقيامها، وحيث لا خطأ فلا مسئولية، كما أن هدف المسئولية المدنية من حيث المبدأ ليس عقاباً للمخطئ، بل مجرد جبر الضرر الناتج عن الخطأ.

وهذه المبادئ تنعكس على التعويض بوصفه جزاءً للمسئولية المدنية، ففي نظر الفقه ليس التعويض عقوبة ولكن جبراً للضرر، ويترتب على ذلك أن دور الخطأ في المسئولية المدنية، يقتصر على مجرد تحديد شخص المسئول، فإذا ما قام الخطأ بهذه المهمة، فقد انتهى دوره ليبدأ بعد ذلك تقدير التعويض، وهذا التعويض كقاعدة عامة يجد مداه الوحيد ومقياسه في مدى الضرر، ولا علاقة له بمدى جسامته الخطأ.

ولأن الهدف الأساسي والجوهري للتعويض هو جبر الضرر، فإن التعويض يجب أن يكون كاملاً؛ أيّاً كانت درجة جسامته الخطأ، بحيث يشمل كل الخسارة التي لحقت بالمضرور، وعليه فيشمل الضرر بنوعيه المادي والأدبي، والكسب الفائت، والخسارة الواقعة، ولا يتأثر بثروة المضرور أو المسئول، ولذلك فإن تقدير التعويض يكون ذاتياً بالنسبة للمضرور؛ ليرفع عنه آثار الفعل الضار بالغته ما بلغت.

هذا التجرد من مدى جسامته الخطأ في تقدير التعويض يُعرف بالإتجاه الموضوعي تعبيراً عن أن التعويض واحد بالنسبة لجميع المسئولين، وهو التعويض الكامل الذي لا يختلف باختلاف درجة جسامته الخطأ، فالموضوعية في هذا الصدد تعبر عن تقدير التعويض منظوراً إليه من جهة المسئول لا من جهة المضرور، الذي يكون التقدير بالنسبة له ذاتياً، لذلك فالمسئولية في هذا الإتجاه تقتصر وظيفتها على جبر الضرر.

على أن هذا الإتجاه الموضوعي في تقدير التعويض، يقابله إتجاه آخر يتجاوز فيه الخطأ دوره في إسناد المسئولية، ليصبح أيضاً مقياساً للتعويض، فمدى التعويض يختلف وفقاً لهذا الإتجاه الآخر، حسب مدى جسامته الخطأ، فالتعويض في حالة الغش، والخطأ الجسيم يختلف مقداره عنه في حالة الخطأ اليسير، وهذا التعويض الذي يتأثر بجسامته الخطأ قد يتجاوز التعويض اللازم لجبر الضرر في

حالة الغش أو الخطأ الجسيم، وقد ينزل عن التعويض الكامل في حالة الخطأ اليسير هذا الإتجاه الشخصي في تقدير التعويض، يعبر عنه الفقه عادة بفكرة العقوبة الخاصة، فالمسئولية في هذا الإتجاه تقوم بوظيفة أخرى هي ردع المسئول.

والقاعدة كما تقدم هي أن التعويض يدور مع (الضرر) وجوداً وعدماً، ويقدر (بمقداره)، مع التزام قاضي الموضوع بهذا المبدأ والحرص على تطبيقه، بحيث يحصل المضرور على تعويض كامل يغطي كافة عناصر الضرر الذي أصابه، وبالقدر الذي يعيد المضرور إلى حالته الأولى قبل تعرضه للفعل الضار، وهذا هو التعويض العيني، فإن استحال يتم اللجوء إلى (التعويض النقدي)، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض، ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر، وإلا كان ذلك (إثراءً) للمضرور على حساب المسئول بدون سبب، ويستوي في ذلك أن يكون تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص في جسمه أو في ماله، أو يكون مواسياً للمضرور عما أصابه في مشاعره وعواطفه، فيكون التعويض عن (الضرر الأدبي).

بيد أن الملاحظ على هذا القول وإن كان يمثل القاعدة التي ينبغي على قاضي الموضوع الالتزام بها عند تقدير التعويض، فإن الواقع العملي للمحاكم - فضلاً عن وجود عدد من القوانين المدنية الأخرى - يشير إلى أن القاضي، يأخذ عند تقدير حجم التعويض عدد من الاعتبارات الخارجة عن حجم الضرر وهذه الاعتبارات يتعلق بعضها بالطرف المسئول، والبعض الآخر بالطرف المضرور، مما يجعله بعيداً بعض الشيء عن العناصر الأساسية التي يقوم عليها المبدأ السابق.

وإذا كانت هذه المراعاة لمثل هذه الاعتبارات تخالف المبدأ القاضي بضرورة تقدير حجم التعويض، تبعاً لحجم الضرر الحقيقي الذي تحمله المضرور، فإن الذي يخفف من المسألة وجود مبدأ آخر يلاقي تأييداً قانونياً وفقهياً واسعاً، وهو ما يتجسد بالسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها قاضي الموضوع عند تقديره للتعويض، والذي يستطيع عن طريقه تحديد حجم التعويض الذي يراه مناسباً، دون التقيد بصورة مطلقة بمبدأ تناسب حجم التعويض لحجم الضرر.

فوجود مثل هذه السلطة هو الذي يُمكن القاضي مراعاة عدد من الاعتبارات التي تكون ذات صلة بأطراف العلاقة، عند تقدير التعويض فيكون من شأنها التشديد، أو التخفيف من حجم التعويض نزولاً لمقتضيات العدالة، وتبعاً للظروف والعوامل المحيطة بكل قضية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن موضوع (تقدير التعويض) هو محل اهتمام الدراسات القانونية، حيث أن كثير من علماء القانون والباحثين قد اهتموا بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً، لأهميته في حياة المجتمعات العملية المتشابكة الأطراف، ولاتصالها اتصالاً وثيقاً بعلاقات الأفراد وأعمالهم، حتى أنه يمكن القول بأنه ما من تصرف قانوني، أو فعل مادي إلا ويحتمل أن يترتب عليه أو ينشأ عنه ادعاء للمطالبة بالتعويض، لأن الحياة بطبيعتها في كل عصر، وفي كل بيئة عبارة عن صراع ومزاحمة بين الأشخاص.

فما يشهده العالم اليوم من تطور تكنولوجي هائل، وما تترتب عليه من تقدم كبير في الصناعات، وظهور الآلات الميكانيكية الحديثة التي تعتبر - إلى جانب كونها مفيدة في تحقيق متطلبات الحياة - مصدراً لجلب العديد من الأضرار التي تهدد الإنسان في حياته وفي سلامة جسده.

ولكل من أصيب بضرر سواء من خلال هذه الآلات، أو غيرها له الحق في الحصول على ما يجبر به هذا الضرر، إذ أن القاعدة العامة في هذا المجال هي وجوب حصول المتضرر على تعويض يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، وبالرغم من أن المشرع نص على هذا الحق، إلا أنه ليس مطلقاً بل مقيداً ببعض الضوابط، لعل أهمها - في التشريعات التي تؤسس المسؤولية المدنية على الخطأ - ضرورة إثبات الخطأ في حق المسئول، إضافة إلى إمكانية الدفع بعدم المسؤولية من قبل المسئول، إذا ما تمكن من إثبات السبب الأجنبي في وقوع الضرر، ومن ثم يهدر حق المتضرر في الحصول على ما يجبر ضرره، ورغم قيام معظم المجتمعات برفض التأمين في العديد من المجالات لضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض، إلا أنه وبسبب التقلبات الاقتصادية الهائلة التي تمر بها المجتمعات، فإن المتضرر ما زال بحاجة ماسة ليبقى بعيداً عن أثر هذه التقلبات عند تقدير التعويض، ولا سيما أن بطء إجراءات التقاضي والتي تمتد عدة سنوات في العديد من الحالات، ستؤدي إلى عدم جبر الضرر جبراً كاملاً؛ لذا كان لابد للمشرع أن يتدخل من أجل الموازنة في علاقات المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ولا سيما وأن النصوص القانونية السائدة لا تساير التطور والتبديل المستمر في الحياة اليومية، وعلى كافة الأصعدة والميادين.

من هذا المنطلق تكمن أهمية البحث في حث المشرع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية التي وضعت منذ فترة طويلة، ولم تساير ما مر به العالم من تطور، ووضع قواعد قانونية مرنة تتناسب مع التطورات التي لا تنتهي في المجتمع.

أضف إلى ذلك أن تغيير الضرر يثير صعوبات قانونية جمة، بما يكسب دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة، من خلال التعرف على قواعد تقدير التعويض عن الضرر حال كونه متغيراً، وبيان الوقت الذي يقدر فيه هذا الضرر، وتحديد التغيرات التي ينبغي الاعتداد بها، وتلك التي يغض النظر عنها، كل ذلك بما يحفظ للمضرور حقوقه، ويقيم التوازن المنشود بين طرفي دعوى التعويض.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين القانون المدني المصري، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، مع الاستئناس في بعض الأحيان بموقف القانون المدني الفرنسي، والقوانين المدنية العربية الأخرى، بالإضافة إلى الإشارة إلى ما تيسر من مواقف الفقه والقضاء في مصر والعراق والأردن، مقتبسين شذرات مضيئة من هذه المواقف تزيد من قيمة البحث وأهميته.

وقد حرصنا على أن تكون لغة البحث، علمية سليمة بصورة يظهر البحث فيها في النهاية دون اختصار مخل، ولا إسهاب ممل.

هيكلية البحث:

يقتضي الإلمام بموضوع تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، والإحاطة به أن تتم دراسته من خلال فصلين، فضلاً عن مقدمة وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات على وفق الآتي:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية تقدير التعويض في المسؤولية المدنية.

- المبحث الأول: التعويض في المسؤولية المدنية.
- المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض في المسؤولية المدنية.

الفصل الثاني: أحكام تقدير التعويض في المسؤولية المدنية.

- المبحث الأول: وقت تقدير التعويض في المسؤولية المدنية.
- المبحث الثاني: الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض في المسؤولية المدنية.